

القرار ١٦٠٤ (الدورة ١٨)

اعلان الام المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكلفة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى ان ميثاق الام المتحدة يقوم على مبدأ كرامة وتساوی جميع البشر وينشر ، من بين الاهداف الاخرى الاساسية ، ت تحقيق التعاون الدولي بتنمية وتشجيع احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واذا ترى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن ان البشر يولدون جميعا احرارا سواسية في الكرامة والحقوق وان كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحربيات المقررة في الاعلان ، دون اى تمييز ، لا سيما بسبب العرق او اللون او الاصل القومي ،

واذا ترى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن كذلك ان الكل امام القانون سواء دون اى تمييز حق متساو في حمايته وحق متساو في العدالة من اى تمييز ومن اى تحرير على مثل هذا التمييز ،

واذا ترى ان الام المتحدة قد شجعت الاستمار وجميع اسلوباته على التمييز المقترنة به ، وان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصية ضرورة وضع لاستمار بسرعة وبدون قيد او شرط ،

واذا ترى ان اى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية او التفوق العنصري مذهب خاطئ عليه ومحظوظ ، اديبا وعالم اجتماعيا ، وانه لا يوجد اى مبرر ناري او عملي للتمييز العنصري ، واذا راعي القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والوثائق الدولية التي اقرتها الوكالات المتخصصة ، لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في ميدان التمييز ،

واذا راعي كون التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاشتفي في بعض مناطق العالم لا يزال مثارا للقلق الشديد ، رغم تنسن اعزاز بعض التقى في ذلك ، المidan بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة في عدد من البلدان ،

واذا يساورها شديد القلق لتناهيات التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم ، وبعضها سرور من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية او الادارية او غيرها ، لا سيما في صورة الفصل 'الابارتהייד' ، والعزل والتفرقة ، وكذلك بواسطة تعزيز ونشر مذهب التفوق العنصري والتوسيع في بعض المناطق ،

وأقتناعاً منها بأن التمييز العنصري بكافة أشكاله ، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة على نصرة التفوق العنصري أو على الكراهية العنصرية ، من شأنه ، إلى جانب خرق حقوق الإنسان الأساسية ، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتالي بين الأمم وبالسلم والدوليين ،

وأقتناعاً منها أيضاً بأن التمييز العنصري لا يقتصر على أية إحدى الذين يستهدفونه بل يمتد أيضًا إلى ممارسيه ، وأقتناعاً منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي ، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصري بين العاملين على أثر الكراهية والانقسام بين البشر ، هو من الأهداف الأساسية التي تستهدفها الأمم المتحدة ،

١- تؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، بكافة أشكاله وتآهاته ، وضرورة تأمين تفهم واحترام كرامة الشخص الإنساني ؛

٢- وتؤكد رسمياً ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية الازمة لتلبي، الفانية ، بما فيها التدابير المتعلقة بالتعليم والتربية والاعلام ، لتأمين الادراك والرعاية المطلعين الفضليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه ؛

٣- وتعلن هذا الإعلان :

المادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاشتراكية بالكرامة الإنسانية ، ويشبه باعتباره انكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحرفيات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعقبة تعيق العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ، وواقعها من شأنه تحكير السلم والسلام من بين الشعوب .

المادة ٢

١- يحظر على أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد اجراء أي تمييز كان ، في ميدان حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، في صياغة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاشتراكية .

٢- يحظر على أي دولة أن تقوم ، عن طريق التدابير الضابطة أو غيرها ، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاشتراكية يصدر عن أي دولة جماعة أو مؤسسة أو عن أي فرد .

٣- ينصار ، في الـالارجف الملازمة ، إلى اتخاذ التدابير الملمسة الخاصة اللازمة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتسبين إلى بعض الجماعات العرقية استهداها لضمان تمتغهم التام بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية . ولا يتربى على هذه التدابير في أي ظرف كان قيام آية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة .

المادة ٣

١- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاشتراكى لا سيما في ميادين الحقوق المدنية ، ونيل المواطنة ، والتعليم ، والدين ، والعملة ، والمهنة والاسكان .

٢- يتاح لكل إنسان ، على قدم المساواة ، دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سوار اليمهور ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاشتراكى .

المادة ٤

تراعي جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة الضرورية لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى وللغايات القوانين والأنظمة المؤدية إلى اقامة وارادة التمييز العنصري حيثما يكون باقيا . وتقوم وبجوبا بسن التشريعات الضرورية لمحظى مثل هذا التمييز وباتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري .

المادة ٥

ينصار ، دون تأخير ، إلى وضع حد للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصري ، ولا سيما سياسة الفصل العنصري ' البارتسيدي ' وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات .

المادة ٦

لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاشتراكى في تمنع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطن في بلده ، ولا سيما حق الاشتراك في الانتهاءات بالاقتراع العام المتساوى والاسهام في الحكم . ويكون لكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة .

المادة ٧

١- لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في كل القانون . وكل إنسان دون تمييز العرق أو اللون أو الأصل الاشتراكى حق في الآمن على شخصه وفي حمايته

الدولة له من اى عنف او اذى بدني يلحقه سواء من المؤلفين الحكوميين او من اى فرد او اية جماعة او مؤسسة .

٢- لكل انسان قد يتصرف في حقوقه وحرياته الاساسية لا تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الا ثني ، حق الرجوع في ذلك الى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للجبر والحماية الفضليين .

المادة ٨

يصار فورا الى اتخاذ جميع التدابير الفعلية الالزمة في ميادين التعليم والتربية والاعلام للقضاء على التمييز والتفرقة النصربيين وتنزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الامم والجماعات الفرقية وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الام المتعددة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة .

المادة ٩

١- تشجب بشدة جميع الدعايات والتدابير القائمة على الافكار والنظريات القائلة بتفوق اى عرق او جماعة من اى لون او اصل اثني واحد لتبرير او تجزيز اى شكل من اشكال التمييز النصربي .

٢- يعبر جريمة ضد المجتمع ، ويهاقب عليه بمقتضى القانون ، كل تعریف على المنهج او عمل من اعمال المنهج يأتيه اى من الافراد او المذاهب ضد اى عرق او جماعة من اى لون او اصل اثني آخر .

٣- تقوم جميع الدول ، إنما لمقاصد هذا الاعلان ولمبادئه ، باتخاذ التدابير الفورية والايجابية الالزمة ، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها ، لملائحة المذاهب القائمة بتنزيز التمييز النصربي او التعریف عليه او بالتربيان على استعمال المنهج او باستعماله لاغراض التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الا ثني ، او لاعلان لا قانونية تلك المذاهب بملائحة او بغير ملائحة .

المادة ١٠

تقوم الام المتعددة والولايات المختصة والدول والجماعات غير الحكومية بحمل كل ما في وسعها لتنزيز البهود التشيلة التي تتبع ، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الاخرى ، الفاء التمييز النصربي بكافة اشكاله . وتقوم خاصة بدراسة اسباب مثل هذا التمييز للتوصية بالتدابير المناسبة الفعالة لمكافحته والتلاع عليه .

المادة ١١

تقوم كل دولة بتحصيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والمعريات الاساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وبالالتزام التام الدقيق لا عذاب هذا الاعلان والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة .

الجلسة العدد ١٢٦١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٢٦٣

القرار ١١٠٥ (الدورة ١٨)

اذاعة اعلان الامم المتحدة للقضاء
على التمييز العنصري بكافة اشكاله

ان اليممية العدد ،

ان ترى ان اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (١) يعني على ان تقوم الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بتحمل كل ما في وسعها لتأمين النساء كافة اشكال التمييز بسبب المهر أو اللون أو الأصل الاخير ،

واذ تدري شدة الجممية التنفيذ السريع لذلك الاعلان بتفصيل التمييز العنصري بكافة اشكاله في اقرب وقت ممكن ،

واذ ترى ضرورة تعميم معرفة الاعلان في جميع أنحاء العالم باعتبار هذا خطوة نحو القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

١- وتلتمس من جميع الدول اتخاذ جميع التدابير الازمة للاضلاع ، دون تأخير ، بالتنفيذ التام السارق للمبادئ الواردة في اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؟

٢- وتلتمس من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نفس الاعلان على اوسع نطاق ممكن ، مستهدفة ذلك كل ما لديها من وسائل بما فيها جميع وسائل الاتصال المناسبة ؟

٣- وتلتمس من الامين العام والوكالات المتخصصة تأمين تداول الاعلان تداول فوري واسع النطاق ، والعمل تمهيداً لذلك ، على نشره وتوزيعه بجميع اللغات الممكنة ؟

(١) انظر القرار ١١٠٤ (الدورة ١٨) ، ص ٩١ .